

أمر عدد 107 لسنة 2026 مؤرخ في 4 جوان 2026 يتعلق  
بالمصادقة على مذكرة تفاهم بين الجمهورية التونسية  
وجمهورية جيبوتي في مجال الصحة.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر عدد 1242 لسنة 1984 المؤرخ في 20 أكتوبر  
1984 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الخارجية وخاصة  
الفصل 6 منه،

وعلى مذكرة التفاهم بين الجمهورية التونسية وجمهورية  
جيبوتي في مجال الصحة الموقعة بتونس بتاريخ 5 فيفري 2026.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم المصادقة على مذكرة التفاهم بين  
الجمهورية التونسية وجمهورية جيبوتي في مجال الصحة الموقعة  
بتونس بتاريخ 5 فيفري 2026 والملحقة بهذا الأمر.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية  
التونسية.

تونس في 4 جوان 2026.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد